وفيها لكما لها بولادة او بابدال لانه قبل الخلاف اما لو كملت بفائدة او شراء او
هبة او صدقة او ارث فانه يستقبل فيها احوال الكل لبعض في كلامه بيان الوقت الذي
يستقبل منه وفيه تفصيل وهو ان ما كمل بولادة او بابدال النصاب بماشية من نوعها فانه
يستقبل من يوم قدوم الساعي او بمنزلته الحول وتقدم ان النتاج حوله
حول امه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدل وان كملت بغير
ذلك او شراء ونحوها فانه يستقبل من يوم كملت كما في عبد قولهم وقوله الجاري له فإن
تخلف وأخرجها أجزأت على المختار يعني ان الساعي اذا كان موجودا وتخلف
الخروج فتخلفوا في بعض الاعوام لشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزأت وحملنا
كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجي واما ان
تخلف لا لعذر فانهم لا يجزئون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه وعكس ابن راشد في المذ
هب فحكى المشهور وعدم الاجزاء فيهما اذا تخلف لا لعذر مع ان الرجراجي حكى
فيه الاتفاق على عدم الاجزاء والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام الاول يعني
ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم تخرج الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل
على الزيد الموجود لعدم مجيئه اتفاقا وللماضي من الاعوام على المشهور في عدوها
في كل سنة او لم يعد وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه
عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل اربعة اعوام فوجدها عشرا اخذ ستة
عشر شاة ويعمل على النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف
عن عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فيأخذ اربع شياه ابن عرفة ولا يضمن
زكاة مدة تخلفه قال في المدونة وان رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا صدقة
فيها وكذلك بتبدية العام الاول في الاخذ ثم بما بعده الى عام مجيئه ولا يبتدئ بعام
مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله في ذمته النقص ومثال الاخذ فيمن تخلف عنه

Copyright © King Saud University

الساعي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال والا عمل على ما وجد في الماضي لكان اخصر وشمل
ما اذا وجد خلاف ما فاتنا الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هذا الاخذ من القول
بتبدية العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو اتى به بعد قوله في
ويعمل فلان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعنى
ان الساعي يأخذ الزكاة مما وجد للماضي من الاعوام مبتدئا بالاول الا ان ينقص الاخذ
للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء ووجدها
اثنين واربعين فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع
لنقصه بما اخذ من النصاب وقوله او الصفة كتخلفه عن ستين ابلا اربعة اعوام
ثم وجد منها سبعا واربعين او خمسا وعشرين فيعتبر ما يقع من الاول نسقط زكاة العام
الرابع لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفي الثاني تؤخذ ثلاث
بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصورها عن سن الحقاق بعد اخذ حقتين
للعامين الاولين وفي الثالث سنة عشر شاة لقصورها عن بنت المخاض بعد اخذ مثال اللعا
م الاول واو في قوله او الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما نقص الاخذ النصاب
والصفة معا وإنما على القول بانه يبدأ بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤ
لف فانه يأخذ زكاته على ما وجد مما عليه في عام مجيئه ولا يراعى تنقيص الاخذ
النصاب او الصفة فاذا كانت عام مجيئه فلاثة واربعين شاة وقد تخلف عنها
اربعة اعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه
لا كتخلفه عن اقل فكمل او صدق يعني ان الساعي اذا غاب عن كثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة او كمال بدل من نوعها
فلا وجدها خمسين فاذا كان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما
قبله ويزكيها من حين كملت ويصدق في ابانه وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد

خمسة